



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

كُلُّ حَسْنَىٰ مُكَبَّرَةٌ

الْقِوَلُ عَدَلُ الْفَقْيَةُ



مُؤَذِّنَةٌ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت في الطباعة:

امير

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	القواعد الفقهية (منتقى الاصول) المجلد ٤
٦	اشارة
٦	[أصالة عدم التذكير]
١٦	«التسامح في أدلة السنن»
١٦	اشارة
٢٢	تنبيهات المسألة:
٢٢	التنبيه الأول
٢٢	التنبيه الثاني
٢٣	التنبيه الثالث
٢٤	التنبيه الرابع
٢٥	التنبيه الخامس
٢٧	التنبيه السادس
٢٨	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمرييات الكمبيوترية

القواعد الفقهية (متنقى الأصول) المجلد ٤

اشارة

نام کتاب: القواعد الفقهية (متنقى الأصول)

موضوع: قواعد فقهی

نویسنده: قمی، سید محمد حسینی روحانی

تاریخ وفات مؤلف: ١٤١٨ هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ٣

ناشر: چاپخانه امیر

تاریخ نشر: ١٤١٣ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم - ایران

مقرر: حکیم، شهید، سید عبد الصاحب بن سید محسن طباطبایی

تاریخ وفات مقرر: ١٤٠٣ هـ ق

ملاحظات: قاعده تسامح درج ٤ و ميسور و نفي ضرر درج ٥ و قواعد يد و أصاله الصحة و فراغ و تجاوز و قرعه درج ٧ چاپ شده

است

[أصالة عدم التذكير]

و ينبغي التنبيه على أمور:

التنبيه الأول:

أن أصل البراءة إنما يجري فيما إذا لم يكن أصل موضوعي في مورده، لأن الأصل الجارى في الموضوع يتقدم على الأصل الجارى في الحكم بالحكومة أو بالورود - على الخلاف في ذلك -، فإن الأصل السببى متقدم على الأصل المسببى بلا كلام، وإنما البحث في وجه تقدمه وأنه بالحكومة أو بالورود أو غيرهما؟.

و قد حمل المحقق النائيني عبارة الشيخ «١» على إرادة كل أصل حاكم على أصل البراءة ولو كان جاريا في الحكم كالاستصحاب المثبت للتکلیف، لأنه يتقدم على البراءة بلا إشكال «٢».

و هذا المعنى وإن كان صحيحا في نفسه، إلا ان حمل كلام الشيخ عليه بلا ملزم، لأن خلاف الظاهر من كلامه، خصوصا و ان المثال الذي يدور البحث حوله في المسألة، من قبيل ما إذا جرى الأصل في موضوع الحكم المشكوك، وهو أصاله عدم التذكير. وعلى كل حال، فأصل المطلب بنحو الكلية معلوم لا كلام فيه.

إنما الكلام في الفرع المذكور في المسألة، وهو ما إذا شك في حلية حيوان لأجل الشك في التذكير، فهل تجرى أصاله عدم التذكير، و حيثذاك مجال لأصاله البراءة، أو لا تجرى؟. ولا بأس بتفصيل الحديث فيه لعدم التعرض إليه في غير هذا المحل من الأصول.

و قد ذكر: ان الشبهة تارة تكون حكمية. و أخرى موضوعية.

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول - ٢١٨ - الطبعة الأولى.

(٢) الكاظمى الشيخ محمد على. فوائد الأصول - ٣٨٠ - طبعة مؤسسة النشر الإسلامية.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٤٩٥

والشبهة الحكمية تارة: تنشأ من الشك في قابلية الحيوان للتذكرة، فيشك في حليته لذلك، كالحيوان المتولد من الغنم والكلب ولم يلحق أحدهما في الاسم.

و أخرى يعلم بقابلية للتذكرة، لكن يشك في حليه أكل لحمه ذاتا كالأربب مثلا.

والشبهة الموضوعية أيضا كذلك، فتارة يشك في حليه لحم الحيوان لأجل الشك في تحقق التذكرة. و أخرى يشك فيها لأجل الشك في انه من لحم حيوان محلل الأكل كالغنم، أو محمرة كالفار، مع العلم بتحقق التذكرة.

ولا يخفى ان البحث في جريان أصله عدم التذكرة في مورد الشك فيها من جهة الشبهة الحكمية يتوقف على أمرتين: أحدهما: عدم وجود عموم أو إطلاق يدل على قبول كل حيوان للتذكرة إلا ما خرج بالدليل. و إلا كان هذا العموم متکفلا لإثبات القابلية في مورد الشك، فلا مجال للأصل.

و الآخر: ان يفرض كون موضوع حرمة اللحم أمراً عدانياً و هو غير المذكى، لا أمراً وجودياً و هو الميتة- بناء على أنها أمر وجودي-. و توضيح ذلك: ان الأقوال في هذا الباب ثلاثة:

قول: بان موضوع الحرمة و النجاسة هو الميتة، و هي أمر وجودي لازم لعدم التذكرة.

وقول: بان موضوع الحرمة و النجاسة أمر عداني، و هو غير المذكى.

وقول: بالتفصيل بين حرمة الأكل، فموضوعها الأمر العداني و النجاسة، فموضوعها الأمر الوجودي. و هو المنسوب إلى الشهيد، و لذا حكم بحرمة أكل الحيوان المتولد من حيوانين أحدهما محلل الأكل و الآخر محمرة و لم يلحق أحدهما بالاسم، و طهارته. فإذا كان موضوع الحرمة هو الأمر الوجودي لم تنفع أصله عدم التذكرة- على تقدير جريانها- في إثبات الحرمة إلا بناء على الأصل المثبت. فلا بد من فرض الموضوع غير المذكى كي تترتب الحرمة على أصل عدم التذكرة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٤٩٦

من ترتيب الحكم على موضوعه.

و إذا تبين ذلك، فنعود إلى أصل الكلام و هو: انه هل تجري أصله عدم التذكرة مع الشك في قابلية الحيوان للتذكرة أو لا تجري؟. ذهب صاحب الكفاية إلى جريانها، و حكم بحرمة اللحم، لأن الحرمة تترتب على غير المذكى كما تترتب على الميتة «١».

و لتحقيق الحال فيما ذهب إليه (قدس سره) نقول: ان المحتملات المذكورة لمعنى التذكرة ثلاثة:

الأول: أنها عبارة عن المجموع المركب من الأفعال الخاصة- كفرى الأوداج بالحديد و البسمة-، و من قابلية المحل، فتكون قابلية المحل مأخوذه في معنى التذكرة بنحو الجزئية.

الثاني: أنها عبارة عن مجرد الأفعال الخاصة، و لكن بقيد ورودها على المحل القابل، فالقابلية مأخوذه بنحو الشرطية و خارجة أن مفهوم التذكرة.

الثالث: أنها عبارة عن أمر بسيط وحدانى يترتب على الأفعال الخاصة، نظير الطهارة بالنسبة إلى افعال الموضوع.

و لا يخفى انه بناء على الثالث يصح إجراء أصله عدم التذكرة عند الشك في تحققه، لأنها أمر حادث مسبوق بالعدم، فيستصحب مع الشك في ارتفاعه بالوجود، سواء في ذلك موارد الشبهة الحكمية و الموضوعية.

وأما بناء على الأول، فمع الشك في ثبوت القابلية للحيوان، بشكل استصحاب عدمها، لأنه ليس لها حالة سابقة، بل الحيوان عند وجوده إنما يكون له قابلية أو لا يكون.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول -٣٤٨- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٤٩٧

وليس وصف المجموع هو الموضوع له كي يستصحب عدمه مع الشك، بل الموضوع له هو ذوات الأجزاء، و التعبير بالمجموع طريقي.

وهكذا الحال بناء على الثاني.

وقد يلتزم بناء على هذين الوجهين بجريان أصالة عدم القابلية بنحو استصحاب عدم الأزل.

ولكن جريانه يتوقف على مقدمتين:

الأولى: كون موضوع الحرمة هو الحيوان مع عدم التذكير، على أن يؤخذ عدم التذكير بنحو التركيب المعبر عنه بالعدم المحمولى، لا التوصيف المعبر عنه بالعدم النعمى، إذ قد تقدم أن أساس استصحاب عدم الأزل هو أن يريد عام ثم يريد خاص فيخصص العام، ويستلزم ذلك تعنون العام بعنوان عدم الخاص بنحو التركيب، فيكون موضوع الحكم مركبا من العام وعدم الخاص، فإذا أحرز العام بإحراز عدم الخاص بالأصل ثبت الحكم، أما إذا أخذ بنحو التوصيف وكان الموضوع هو العام المتصرف بعدم الخصوصية، فاستصحاب عدم الأزل لا ينفع في إثبات الحكم إلا بناء على الأصل المثبت.

الثانية: ان يلتزم في محله بجريان الأصل الأزلى مطلقا، بلا تفصيل بين ما كان الوصف في مرتبة نفس الذات فلا محجز فيه، و ما كان في مرتبة الوجود و من عوارض الوجود فيجري فيه، إذ مع الالتزام بهذا التفصيل - و هو الذي نختاره بناء على عدم إنكار استصحاب عدم الأزل رأسا كما قربناه - لا مجال لجريان أصالة عدم القابلية، لأنها عن الأوصاف الذاتية و في مرتبة نفس الذات. فأصالة عدم القابلية بنحو استصحاب عدم الأزلى إنما تجرى بعد فرض هاتين المقدمتين. و كلاهما محل إشكال. هذا بالنسبة إلى الشبهة الحكمية.

أما بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية، فاما لا تجرى أصالة عدم التذكير

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٤٩٨

فيها - بناء على هذين الوجهين -.

إذا كان الشك من جهة الشك في القابلية، كما إذا تردد أمر اللحم المطروح بين ان يكون لحم حيوان قابل للتذكير كالغنم، أو لحم حيوان غير قابل للتذكير كالكلب.

أما إذا كان الشك من جهة تتحقق بعض الأفعال الخاصة، فلا إشكال في جريان الأصل في نفيها، لأنها أمور حادثة والأصل عدم الحادث.

ثم إنه ينبغي إيقاع الكلام في أن معنى التذكير أي هذه المعانى الثلاثة، و هل هي اسم للسبب أو للمسبب؟. فنقول:
أما المحتمل الأول، و هو كونها اسم للمجموع المركب من الأفعال الخاصة و القابلية، بحيث تكون القابلية جزء المعنى، فلا يمكن الالتزام به لوضوح ان التذكير من المعانى الحديثة القابلة للاشتقاد، فيشتق منها الفعل و الفاعل و المفعول و غير ذلك من أنحاء الاشتقادات، و هذا لا يتلاءم مع وضعها للمجموع المركب، لأن القابلية ليست من المعانى الحديثة، بل هي من الجوامد غير القابلة للاشتقاد كما لا يخفي.

و أما المعنى الثاني و هو كونها اسمًا للأفعال الخاصة في المورد القابل، فلا يريد عليه ما ذكر، إذ الموضوع له هو الحصة الخاصة من

الأفعال و هي معنى حدثي، نظير وضع البيع لتمليك عين ما، مع ان العين ليست من المعانى الحدثية. لكن يرد عليه انه لا يتلاءم مع بعض استعمالات لفظ التذكير في النصوص، و ذلك كاستعمالها بإضافتها و نسبتها إلى المورد المعلوم القابلية كالغنم. فيقال: «ذَكَاهُ الْذَابِحُ»، وفي مثله لا يمكن ان يراد منه المعنى المزبور، إذ معناها هو الذبح في المورد القابل، و لا معنى لأن يراد: «اذبح في المورد القابل الغنم»، لأن معنى:

«ذَكَ الغنم» هو ذلك على هذا الوجه. و هو مما لا محصل له.

و أما المعنى الثالث و هو كونه امرا بسيطا مترتبًا على الأفعال الخاصة. فقد

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٤٩٩

نفاء المحقق النائيني^(١) بأنه خلاف ظاهر نسبة التذكير إلى الفاعلين في قوله تعالى: إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ^(٢).

و ما أفاده يتنى على دعوى ظهور اسناد الفعل في المباشرة خاصة لا الأعم من المباشرة و التسبيب.

و العمدة في نفي المعنى الثالث هو: ان الأمر البسيط المفروض ترتبه على هذه الأفعال الخاصة إما ان يكون امرا واقعيا تكوينيا أو يكون امرا اعتباريا مفعولا.

أما الأول: فممنوع للجزم بعدم وجود أثر واقعى يختلف الحال فيه وجودا و عدما بقول باسم الله و عدمه، بحيث يكون قول باسم الله تأثير واقعى فيه.

و أما الثاني: فهو يقتضى فرض حكم وضعى متوسط بين الأفعال الخاصة و الحكم الوضعى بالطهارة و التكليفى بالحلية، و هو مما لا داعى إليه و لا نرى له أثرا مصححا فيكون لغوا.

و إذا ثبت عدم صحة الالتزام بكل هذه المعانى، فقد يلتزم بان التذكير عبارة عن نفس الأفعال الخاصة بلا ان يكون لقابلية الم محل دخل في المسمى لا بنحو الجزئية و لا الشرطية. نعم هي شرطه في تأثير الأفعال في ترتيب حكم الحلية أو الطهارة. و إلى ذلك ذهب المحقق النائيني^(٣).

و التحقيق: ان التذكير بمفهومها العرفى عبارة عما يساوى التزاهة و النظافة و الطهارة، و يمكننا ان نقول ان المراد بها فى موارد الاستعمالات الشرعية من النصوص و الكتاب هو المعنى العرفى لها فتكون التذكير هي الطهارة، لا أنها موضوع للحكم بالطهارة.

(١) الكاظمى الشيخ محمد على. فوائد الأصول ٣ - ٣٨٠ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) الكاظمى الشيخ محمد على. فوائد الأصول ٣ - ٣٨٢ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٠

والوجه في ذلك:

أولا: انه لا وجه لصرف اللفظ عما له من المعنى العرفى إلى معنى جديد مستحدث، فإنه مما يحتاج إلى قرينة و دليل و هو مفقود في المقام.

و ثانيا: انه لم نعثر - بعد الفحص في النصوص - على مورد رتب الحكم بالطهارة فيه على التذكير، بحيث يظهر منه أن التذكير غير الطهارة. فهذا مما يشهد بان المراد بالتذكير هو الطهارة. و تكون الأفعال الخاصة دخيلا في تحقق الطهارة بعد الموت، أو فقل دخيلة في بقاء الطهارة إلى ما بعد الموت، لأن الحكم ببقاء الطهارة بيد الشارع وقد رتبه على الأفعال الخاصة.

و على هذا، فلو شك في قابلية الحيوان للتذكير فهو شك في طهارته بعد الموت بالأفعال الخاصة، و مقتضى الاستصحاب بقاء الطهارة، فيكون الأصل متکفلا لإثبات التذكير لا لنفيها.

و بالجملة: الكلام السابق كله يبنتى على فرض التذكيره أمرا غير الطهارة و الحلية، و لذا جعلت موضوعا لهما، مع أن الواقع خلافه، إذ لم يرد ما يظهر منه ترتيب الطهارة على التذكيره بحيث يفرض لها أثران، فالذكيره بحسب ما نراه هي الطهارة لا غير، فيصبح لنا ان نقول انها اسم للمسبب لا للسبب، و هو الأفعال الخاصة، و إن أطلق عليها فى بعض الأحيان لفظ التذكيره، لكنه كإطلاق لفظ التطهير على الغسل، من باب إطلاق لفظ المسبب على السبب و هو كثير عرفا.

نعم يبقى سؤال و هو: ان هذه الأفعال الخاصة يترب عليها فى بعض الحيوانات الحليه و الطهارة كالغنم، و فى بعض آخر الطهارة فقط كالسباع، و فى بعض ثالث يترب عليها الحية دون الطهارة كالسمك، فانه طاهر مطلقا و لو بعد الموت، و انما يترب على الأفعال الخاصة فيه الحليه، و اما طهارته فهى ثابتة أجريت الأفعال الخاصة أو لا، مع أنه قد عبر عن إخراجه من الماء حيا بالذكاء،

^{٥٠١} القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص:

فانه يكشف عن ان التذكير غير الطهارة، إذ هي متحققة و لو لم يتحقق إخراجها حيا من الماء.

والجواب: أنه بعد ورود التعبير بالذكاء عن الطهارة كما ورد في مطهريّة الشمس «١»، وورود النص في خصوص السمك بـ«الله سبحانه قد ذكّاه» «٢»، أو أنه ذكّي «٣»، يسهل الحال في التعبير بالذكاء عن إخراجه حيتا.

و ذلك لأن حلية الأكل فيسائر الحيوانات تترتب على طهارته المراده من التذكية. أما السمك فلا تترتب الحليه فيه على الطهارة، لأنه ظاهر و لو كان ميتاً، وإنما تترتب الحليه فيه على أمر آخر و هو إخراجه من الماء حيـاً- مثلاـ.

و عليه، نقول: بعد فرض التعبير عن الطهارة بالتدكية في خصوص السمك وفي غيره، وبعد فرض أن أثر الطهارة في غير مورد السمك هو حلية الأكل لم يكن خلاف المتعارف أن يعبر عن موضوع الحلية في السمك بالتدكية من باب التنزيل والحكمة، بل هو من المتداول عرفا، فإذا كان من المتعارف أن تكون الأجراة على عمل ما دينارا، فإذا لم يرد الأجير ان يأخذ الدينار وإنما أراد شيئا آخر، فقد يقول: أجربتني ان تكون أخلاقك حسنة - مثلاً، أو غير ذلك.

و عليه، فالتعبير بالتدكية عن إخراج السمك من الماء حيا تعبير من باب التنزيل والحكمة. و هو مما لا مانع منه عرفا، و يحمل عليه الكلام قهرا للمناسبة المزبورة. فلاحظ.

و بالجملة: لا-نرى ما يصرف لفظ التذكية عن معناه العرفي، فلا محيسن عن الالتزام بان المراد بها هو الطهارة و انها ليست شيئا آخر غير الطهارة كما عليه القوم.

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب النجاست.

(٢) مجمع البحرين: مادة ذكا.

٣١) وسائل الشيعة: ٢٦ - ٣٦٠ ياب

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٢

وأما قابلية المحل: فهي مما لا محصل له بحسب مقام الإثبات، فان الالتزام بوجود أمر غير الأفعال الخاصة وغير خصوصية الحيوان من كونه غنماً أو غيره يعبر عنه بقابلية المحل، بحيث يكون محلاً للنفي والإثبات، مما لا وجه له أصلاً ولا موهم له من نصٍّ و غيره. فما يفرق بين اللحوم وبين سائر موضوعات التحرير أو الحالية المأخوذ فيها قيود خاصة، فلم لا يلتزم بمثل ذلك في مثل العنب إذا على المذى تترتب عليه الحرمة ونحوه. فليس لدينا سوى الذات الخاصة التي يترتب عليها الحكم التكليفي من حلية وحرمة بقيود خاصة معلومة من فري الأوداج وذكر الله تعالى والاستقبال. وبتغيير آخر الذي يلتزم به هو ان الموضوع للحلية وهو الذات مع أفعال خاصة من النحر أو الفرى أو الإخراج من الماء حيا بقيود خاصة. أما قابلية المحل فهو، أمر وهمي لا دليل عليه ولا موهم له ولو ظناً، ففرض ثبوت وصف القابلية وإيقاع البحث في نفيه وإثباته بالأصل العملي، والكلام في صحة إجراء الأصل فيه، أمر لا نعرف

وجهه و مدركه.

و إلى ما ذكرنا أشار المحقق الأصفهاني، و لكنه بيان يختلف عن البيان الذي ذكرناه، فلاحظ و تدبر «١». و على أي حال، فقد عرفت المقصود بالتنذكية و تحقيق حالها.

و بعد ذلك يقع الكلام- بناء على مسلك القوم من ترتيب أثرين على التذكية- كما إذا أخذت التذكية بمعنى الأفعال الخاصة من الذبح أو النحر- هما الحلية و الطهارة، و أثرين على عدمها و هما الحرمة و النجاسة- فـ: أن موضوع الحرمة و النجاسة و موضوع الحلية و الطهارة هل هو أمر وجودي أو أمر عدمي أو التفكـك بين الحرمة و النجاسة، فيلزم بترتـب النجاسة على عنوان وجودي فقط

(١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة -٢٠١١- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٣
و ترتـب الحرمة على عنوان عدمـي.

ثم بناء على أنه أمر عدمـي، فـأخذـه يتـصور على وجـوهـهـ، من كـونـهـ بمـفـادـ لـيسـ التـامـةـ، أوـ بمـفـادـ لـيسـ النـاقـصـةـ، أوـ بـنـحـوـ عـدـمـ الـمـلـكـةـ. وـ قـدـ عـرـفـ الـأـثـرـ الـعـمـلـىـ لـهـذـاـ الـبـحـثـ.

وـ عـلـىـ كـلـ، فـأسـاسـ الـحـدـيـثـ فـيـ اـنـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ وـ الـحـرـمـةـ هـلـ وـاحـدـ أوـ آنـهـ مـتـعـدـ، فـمـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ اـمـرـ وـجـودـيـ وـ مـوـضـوـعـ الـحـرـمـةـ اـمـرـ عـدـمـيـ؟ـ.

قد يلتـزمـ بـأنـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ اـمـرـ وـجـودـيـ، وـ هوـ عـنـوانـ الـمـيـتـ فإـنـهـ عـنـوانـ لـمـاـ مـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ لـاـ كـلـ مـيـتـ، وـ لـذـاـ عـطـفـ عـلـيـهـ فـيـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ الـمـوـقـوـذـةـ وـ الـمـتـرـدـيـةـ وـ غـيرـهـماـ «١»ـ، وـ بـمـاـ آـنـهـ لـاـ.ـ يـمـكـنـ الـلـتـزـامـ بـأنـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ خـصـوصـ مـاـ مـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ،ـ يـلـتـزمـ بـأـنـهـ الـمـيـتـ عـبـارـةـ عـنـ كـلـ مـاـ مـاتـ بـغـيرـ سـبـبـ مـصـحـحـ.

فـانـ الـمـيـتـ بـلـحـاظـ هـيـثـهـ الـخـاصـةـ لـاـ تـسـاـوـقـ مـطـلـقـ الـمـيـتـ، وـ إـنـمـاـ تـسـاـوـقـ الـمـيـتـ الـمـشـوـبـ بـالـاستـقـدارـ الـعـرـفـيـ وـ الـاشـمـئـازـ الـنـفـسـيـ، وـ هوـ كـلـ مـاـ مـاتـ بـغـيرـ سـبـبـ يـصـحـ أـكـلـهـ وـ يـرـفـعـ جـهـةـ الـاسـتـقـدارـ فـيـهـ،ـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ مـصـادـيقـ ذـلـكـ بـلـحـاظـ اـخـتـلـافـ الشـرـائـعـ وـ الـعـادـاتـ فـيـهـ.ـ وـ بـالـجـمـلـةـ: الـذـيـ يـلـتـزمـ بـهـ الـقـائـلـ هوـ اـنـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ هوـ الـمـيـتـ، وـ هـىـ تـعـبـرـ عـنـ اـمـرـ وـجـودـيـ وـ هوـ زـهـاـقـ الـرـوـحـ بـغـيرـ سـبـبـ مـصـحـحـ.ـ وـ لـمـ يـرـدـ فـيـ النـصـ أـخـذـ غـيرـ المـذـكـرـ أـوـ نـحـوـهـ مـنـ الـعـنـاوـينـ الـعـدـمـيـةـ فـيـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ،ـ بـلـ هـىـ مـحـمـولـةـ فـيـ النـصـوـصـ عـلـىـ عـنـوانـ الـمـيـتـ.ـ وـ يـمـكـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـهـ:

أولاً: بـانـ النـجـاسـةـ لـمـ تـحـمـلـ فـيـ النـصـوـصـ عـلـىـ خـصـوصـ عـنـوانـ الـمـيـتـ،ـ بـلـ كـمـاـ حـمـلـتـ عـلـىـ عـنـوانـ الـمـيـتـ وـ عـنـوانـ مـاـ مـاتـ

(١) سورة المائدـةـ، الآـيـةـ: ٣

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٤

وـ نـحـوـهـماـ.ـ وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ عـنـوانـ مـطـلـقـ يـشـمـلـ كـلـ غـيرـ ذـيـ روـحـ،ـ سـوـاءـ كـانـ زـهـاـقـ روـحـهـ لـنـفـسـهـ أـوـ بـسـبـبـ مـصـحـحـ أـوـ غـيرـ مـصـحـحـ،ـ وـ مـقـتضـاهـ نـجـاسـةـ الـمـذـكـرـ كـغـيرـ المـذـكـرـ،ـ لـكـنـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـهـ بـالـمـذـكـرـ وـ إـخـرـاجـهـ عـنـهـ يـسـتـلـزـمـ تـقيـيدـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ بـغـيرـ مـوـاردـ الـتـذـكـيـةـ،ـ وـ لـازـمـ ذـلـكـ أـخـذـ عـدـمـ الـتـذـكـيـةـ فـيـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ.

وـ ثـانـياـ:ـ اـنـ مـفـهـومـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ النـصـ:ـ «إـذـ سـمـيـتـ وـ رـمـيـتـ فـانـتـفـعـ بـهـ»ـ «١»ـ هوـ حـرـمـةـ الـانتـفـاعــ لـأـجـلـ النـجـاسـةـ،ـ لـأـنـهـ ظـاهـرـ مـحـورـ السـؤـالــ مـعـ دـمـ الـتـسـمـيـةـ أـوـ الرـمـيـ،ـ وـ هوـ ظـاهـرـ فـيـ تـعـلـيـقـ النـجـاسـةـ عـلـىـ اـمـرـ عـدـمـيـ رـأـسـاـ،ـ فـلـوـ لـمـ نـلـتـزمـ بـانـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ مـطـلـقـ الـمـيـتـ،ـ بـلـ خـصـوصـ الـمـيـتـ بـالـمـعـنـىـ الـمـزـبـورـ،ـ كـفـانـاـ فـيـ إـثـابـ أـخـذـ الـأـمـرـ عـدـمـيـ فـيـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ مـفـهـومـ النـصـ الـمـزـبـورـ.

و عليه، فيثبت لدينا انه قد أخذ في موضوع النجاسة جهة عدمية، كعدم الذبح أو الرمي أو التسمية، أو غير ذلك من شرائط التذكية. وأما الحرماء، فقد رتبت على أمر وجودي كالمية، كما رتبت على أمر عدمي كما لم يذكر اسم الله عليه. فلا فرق بين النجاسة والحرمة في الموضوع، بل هما متربنان على أمر وجودي في بعض الأدلة وعلى أمر عدمي في بعض آخر. هذا، ولكن نقول انه بناء على ان المية عنوان وجودي، وهو ما زهقت روحه بغير سبب مصحح، وعدم رجوعه إلى امر عدمي، وهو غير المذكى، كى يكون الموضوع في الحكمين خصوص الأمر العدمي، بناء على ذلك المستلزم لعدد موضوع الحرمة والنجلاء في لسان الدليل، وبعد فرض ملازمة العنوان الوجودي مع العنوان العدمي، لا بد من رفع اليدين عن موضوعية أحد هذين

(١) وسائل الشيعة: ١٦ - ٢٧٨ - الحديث ٧ مضمونا.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٥

الموضوعين، إذ من المعلوم انه ليس لدينا إلا حرمة ونجاسة واحدة، وليس لدينا حرمتان إحداهما موضوعها المية والأخرى موضوعها غير المذكى، ففي مثل هذه الحال لا يرى العرف إلا كون الموضوع الواقع واحدا، وان التعبير بالآخر لأجل ملازمه لموضوع الواقع.

و عليه، فهل يرى في مثل ذلك ان الأصل للأمر الوجودي ويكون الأمر العدمي تابعا، أو لا؟.

ولا يخفى انه لو لم نجزم بأن العرف يقضى في مثل هذه الموارد بأن الموضوع هو الأمر الوجودي، كفانا التشكيك فيه في نفي ترتيب الآخر المطلوب، إذ على هذا لا يمكننا إثبات الحرمة ولا النجاسة بأصله عدم التذكية- في مورد تجرى في نفسها- إذ لا يعلم ان الحرمة والنجلاء من آثار عدم التذكية كى تترتبان على الأصل المزبور، بل يحتمل ان يكون الأصل من الأصول المثبتة، باعتبار ان موضوع الحرمة والنجلاء أمر وجودي لا يثبت بالأصل المزبور إلا بالملازمة.

ثم إنه لو ثبت أن الجهة العدمية دخلة في موضوع الحرمة والنجلاء، فذلك يتصور على وجوه الإن المقسم الذي يلحظ بالنسبة إلى المذكى وغيره ..

إما ان يكون ذات الحيوان، فيكون الحيوان المذكى حلالا و الحيوان غير المذكى حراما.

و أما ان يكون المقسم ما زهقت روحه لا ذات الحيوان، وهو يتصور على وجهين:

أحدهما: أن يكون قيدا للموضوع ويكون الشرط هو التذكية و عدمها، فمثلا- يكون موضوع الحلية وهو ما زهقت روحه إن كان مستندا إلى التذكية، و موضوع الحرمة ما زهقت روحه إن لم يكن بسبب التذكية.

والآخر: ان يؤخذ في الشرط بأن يكون موضوع الحلية هو الحيوان ان

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٦

رهقت روحه بالتذكية، و موضوع الحرمة هو الحيوان إن زهقت روحه بغير التذكية.
فالوجوه المتتصورة ثوتا ثلاثة.

و الثمرة الظاهرية في اختلاف الوجوه، هو انه على فرض أخذ المقسم هو الحيوان و كان الشرط هو التذكية و عدمها، فالحرمة مترببة على الحيوان إن لم يذكر كما إذا لم يذبح. فمع الشك في تحقق الذبح أو غيره من الشرائط صح جريان أصله عدم تتحقق التذكية في الحيوان، لأنها مسبوقة بالعدم، و ترتب على ذلك ثبوت الحرمة.

و أما على فرض أخذ زهاق الروح في المقسم، فإن أخذ في الشرط فالحال كذلك أيضا للشك في تتحقق إزهاق الروح الخاص، فيستصحب عدمه.

و أما إذا أخذ في الموضوع، فلا مجال لجريان الأصل، إذ المشكوك هو استناد زهاق الروح للتذكية، و هو مما لا حالة سابقة له كما

لا يخفى، فلا يجري أصل عدم التذكية.

و إذا عرفت أثر هذه الوجوه فيقع الكلام في اختيار أحداها بلحاظ مقام الإثبات.

و التحقيق هو ان زهاق الروح المسبب عن الأفعال الخاصة دخيل قطعاً في ثبوت الحكم، أما أصل الموت فلأنه من المعلوم من النص عدم حليء اللحم بمجرد ورود الذبح عليه قبل موته، بل إنما يحل إذا مات. واما اعتبار استناد الموت إلى الذبح و نحوه، فلان قوله عليه السلام: «ان سميته و رميت فانتفع به» و ان كان مطلقاً من هذه الجهة، إلا انه من المعلوم بالضرورة الفقهية انه يعتبر استناد الموت إلى الفعل الخاص من الرمي و الذبح و نحوهما، بحيث إذا استند إلى غيرها- كما لو خنقه بعد الذبح- لم ينفع في ثبوت الحلية ولو تحققت هذه الأفعال. اذن فيندفع الاحتمال الأول.

و يدور الأمر بين الاحتمالين الآخرين فلو لم نقل بظهور أحد زهاق

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٧

الروح في الموضوع و كون الشرط مجرد استناده إلى الذبح و عدمه، فلا أقل من التشكيك فيه، و هو يكفياناً في منع جريان أصلية عدم التذكية كما لا يخفى.

و الذي يتبع مما ذكرناه بمجموعه: أنه لا مجال لأصلية عدم التذكية في حال من الأحوال.

أما في الشبهة الحكمية، فلأن الشك لا يكون إلا في الحكم الشرعي من الحلية و الطهارة، و لا يتصور الشك في موضوعه، لأنه إذا فرضنا ان حيواناً معلوم الاسم أجرينا عليه الذبح بشرائطه المعتبرة، و شككتنا في حليه أكل لحمه، فلا شك لدينا في الموضوع للعلم بخصوصية الحيوان و بإجراء التذكية عليه، فإذا كان هناك شك فهو شك في جعل الحلية له. و من الواضح أنه مجرى أصلية الحل، كما انه مجرى لاستصحاب الطهارة قبل الموت. فلا شك في الموضوع كي يجري فيه الأصل الحاكم على أصلية الحل.

نعم بناء على أحد القابلية و الشك فيها، أو كون التذكية معنى اعتبارياً مسبباً عن الأفعال الخاصة و موضوعاً للطهارة و الحلية و تحقق الشك فيها، كان للأصل الموضوعي مجال.

ولكن عرفت ان حديث القابلية لا أساس له، و ان فرض التذكية أمراً اعتبارياً مسبباً عن الأفعال الخاصة، و يكون موضوعاً للطهارة و الحلية مما لا دليل عليه بتاتاً، بل لم يرد في النصوص أخذ التذكية في موضوع الطهارة أصلاً.

و على كل، فيتمحص الشك في موارد الشبهة الحكمية بالشك في الحكم الشرعي و لا شك في الموضوع أصلاً. و أما في الشبهة الموضوعية، فالشك في الموضوع قد يتحقق، كما إذا شك في تحقق الذبح أو التسمية أو الاستقبال أو غيرها من شرائط الحلية.

إلا انه لا ينفع استصحاب عدمه في ترتيب الحرمة و الحكومة على أصلية الحل، لاحتمال كون الموضوع للحرمة أمراً وجودياً لا يثبت بالأصل إلا بالملازمه،

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٨

من باب ان نفي أحد الضدين يلزم ثبوت الصد الآخر.

و على تقدير أنه عدمي، فقد عرفت أن موضوع الحليه ليس هو الحيوان مع ورود الأفعال الخاصة كالذبح عليه، بل هو الحيوان الميت مع استناد الموت إلى الذبح، و مقتضى ذلك ان يكون موضوع الحرمة هو الميت، بلا استناد الموت إلى السبب الشرعي، و هذا ثبوتاً يتصور على وجوه ثلاثة:

الأول: ان يكون الموضوع أمراً وجودياً كما إذا كانت الحرمة مرتبة على الميت المستند موته إلى سبب غير السبب الشرعي.

الثاني: ان يكون أمراً عدمياً مأخوذاً بنحو العدم النعمي، كما إذا كانت الحرمة مرتبة على الميت الذي لم يتم بسببه شرعياً.

الثالث: ان يكون الموضوع عدمياً مأخوذاً بنحو العدم المحمولى و بنحو التركيب، بان يكون المجموع المركب من الموت و عدم

الذبح الشرعي موضوعاً للحرمة.

ولا يخفى أن أصله عدم الذبح الشرعي لا ينفع بناء على الأول، إذ الموضوع للحرمة جهة وجودية ملزمة لذلك. كما لا ينفع على الثاني، إذ ليس للموت حالة سابقة كي يستصحب اتصافه بعدم استناده إلى السبب الشرعي، إذ هو حين تحقق لا يخلو إما ان يكون مستندا إلى سبب شرعى أو غير مستند.

نعم، ينفع الأصل من باب استصحاب العدم الأزلى بناء على الثالث لإحراز أحد الجزئين بالوجودان و هو الموت والآخر بالأصل و هو عدم تتحقق الذبح الشرعي. هذا بلاحظة مقام الثبوت.

أما بلاحظة مقام الإثبات، فمع التنزل عن كون الموضوع امراً وجودياً والالتزام بأنه أمر عددي، فظاهر الدليل الدال علىأخذ القيد العددي أنه مأمور.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٩

بنحو التوصيف و العدم النعمي كقوله تعالى: وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ۝ ۱۱.

ولو تنزل عن ذلك فلا أقل من التشكيك و عدم ثبوت أحد النحوين، و هو كاف في عدم جريان الأصل. و دعوى: انه مع الشك و دوران الأمر بين أخذ العدم بنحو العدم النعمي و أخذه بنحو العدم المحمولي، فالاصل يعني الثاني. مندفعه: بان المقصود بالأصل اللغطي و هو الإطلاق. و إما الأصل العملي.

اما الإطلاق بلحاظ ان أخذ خصوصية الاتصال مئونة زائدة. ففيه: انه لا ينفي أخذ الاتصال في موضوع الحكم. و ذلك لأنه بعد ان علم بدخله الوصف مع الذات في ثبوت الحكم. و من الواضح أيضا انه مع تتحقق الوصف واقعاً يتتحقق الاتصال قهراً و لا. يمكن تخلفه عنه، فلا معنى للإطلاق حينئذ، إذ مفاد الإطلاق هو ثبوت الحكم في مورد وجود الخصوصية المشكوك و مورد عدمها، و تسوية الحكم لكلا الحالتين، و هذا مما يعلم بعدهما هنا، للعلم بأن الحكم لا يثبت إلا في مورد تتحقق الاتصال - و ان شك في دخالته - لأن صفة لازمة للوصف المفروض كونه دخيلاً، فلا معنى للتمسك بالإطلاق لنفي دخلة الاتصال، كما هو الحال في مطلق الصفات الازمة لموضوع الحكم، فإنه يمتنع التمسك بالإطلاق لنفي دخالتها في الموضوع.

و أما الأصل العملي، فان أريد به التمسك بالبراءة في نفي دخلة خصوصية الاتصال، لأنها مجحولة. ففيه: ان البراءة لا تجري في تحديد الموضوع.

وانما تجري في متعلقات الأحكام. و ان أريد به التمسك باستصحاب عدم ملاحظة

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥١٠

خصوصية الاتصال. فهو معارض باستصحاب عدم ملاحظة الوصف مع الذات بنحو التركيب، لأنها ملاحظة حادثة و الأصل عدمها. و عليه، فلا طريق لدينا لإثبات أحد النحوين، و هو يستلزم التوقف في إجراء أصله عدم التذكرة. و بذلك تعرف ان أصله عدم التذكرة مما لا أساس له.

نعم، ورد في النصوص ۱۱ ما يدل على أن حلية الأكل متربة على اليقين و العلم بالتذكرة، و انه مع الجهل لا يحل اللحم، و بذلك لا مجال لإجراء أصله الحل في اللحم المشتبه بالشبهة الموضوعية، و إن لم تجر أصله عدم التذكرة. إلا ان المذى تتکفله النصوص نفي الحلية مع الجهل لا نفي الطهارة، فلا مانع من التمسك بأصله الطهارة في اللحم المشتبه و إن حرم أكله لأجل النص.

فلاحظ و تدبر جيدا.

هذا تمام الكلام في تحقيق الحال في أصله عدم التذكرة.

يبقى الكلام فيما أفاده صاحب الكفاية في صور الشبهة الحكمية. فقد ذكر (قدس سره): إن الشبهة تارة تكون حكمية. وأخرى موضوعية.

أما الشبهة الحكمية، فصور الشك فيها ثلاثة:

الأولى: إن يشك في حلية اللحم لأجل الشك في قابلية للتذكرة، وقد أجرى فيها أصله عدم التذكرة الراجع إلى أصله عدم القابلية الحاكم على أصله الحل في اللحم.

الثانية: إن يشك في حلية اللحم مع علمه بقوله للتذكرة، وقد أجرى هنا أصل الإباحة كسائر ما شك في حلية و حرمته لعدم أصل موضوعي حاكم على أصله الحل.

(١) وسائل الشيعة: ١٦ - ٣٢٣ - باب ١٣.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥١١

الثالثة: إن يشك في حلية اللحم للشك في زوال قابلية للتذكرة بعرض عارض كالجلل إذا شك في مانعيته للتذكرة، وقد فرض هذه الصورة مما يوجد أصل موضوعي حاكم على أصله عدم التذكرة.

ثم أجرى استصحاب حلية الحيوان بالغرى شرائطه الثابتة قبل الجلل فيما بعد الجلل. و هو استصحاب للحكم التعليقي بهذا التصوير كما لا يخفى.

وبعد أن ذكر هذه الصور للشبهة الحكمية، عطف عليها الشبهة الموضوعية، و إن الشك فيها تارة: يكون لأجل الشك في تحقق ما يعتبر في التذكرة شرعا، فالشك في تتحقق التسمية، فأصله عدم التذكرة محكمة. و أخرى: يكون لأجل الشك في طروء ما يعلم مانعيته للتذكرة كالشك في تتحقق الجلل على تقدير مانعيته، فأصله بقوله للتذكرة محكمة. هذا ما أفاده (قدس سره) «١».

و قد عرفت الكلام في الصورة الأولى من صور الشبهة الحكمية و صورتي الشبهة الموضوعية.

أما الصورة الثانية من صور الشبهة الحكمية ..

فقد أورد عليه المحقق الأصفهاني بان الخصوصية المفروضة في الحيوان تختلف بحسب الأثر. فتارة: يترب عليها الطهارة و الحلية كما في الغنم. و أخرى:

يترب عليها الطهارة فقط دون الحلية كما في السبع. و ثالثة: يترب عليها الحلية دون الطهارة كما في السمك، فان ميته ظاهرة، فلا ترتبط الطهارة بتذكريته، و هذا مما يكشف ان الخصوصية المؤثرة في الطهارة غير الخصوصية المؤثرة في الحلية.

و عليه، فالشك في الحلية ينشأ من الشك في ثبوت الخصوصية المؤثرة فيها، و ان علم بثبوت الخصوصية المؤثرة في الطهارة، و معه لا مجال لأصله الحل، بل تجري أصله عدم تلك الخصوصية الحاكم على أصله الحل كالصورة الأولى.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٣٤٨ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥١٢

هذا بناء على مسلك صاحب الكفاية من فرض خصوصية وراء الأفعال الخاصة و ذات الحيوان، يصطلاح عليها بقابلية التذكرة. و هكذا الحال بناء على مسلكتنا- الضمير يرجع إلى المحقق الأصفهاني- من إنكار فرض القابلية و الالتزام بأن التذكرة عبارة عن أمر اعتباري بسيط يترب على الأفعال الخاصة، و أثره الطهارة و الحلية أو أحدهما، لأنه يشك في تتحققه في هذا المقام فيجري الأصل في

نفيه. إذن فأصالة عدم التذكير هو المحكم في هذه الصورة «١».

وأما الصورة الثالثة: فيرد عليه:

أولاً: ان ظاهر كلامه هو إجراء الأصل في الحكم التعليقي مع انه له مجال في نفس الموضوع بان يجري في نفس القابلية، لأنها محرزة ثبوت سابقاً فتستصحب، فكما أجرى استصحاب عدم التذكير في الصورة الأولى كان عليه ان يجري استصحاب التذكير في هذه الصورة. مضافاً إلى ما في استصحاب الحكم التعليقي من كلام طويل بين الاعلام، فقد وقع الكلام في أصل جريانه وفي معارضته بالاستصحاب التجيزي دائماً. فاختياره للاستصحاب التعليقي في غير محله.

و ثانياً: انه فرض ان المورد من موارد وجود الأصل الموضوعي بالنسبة إلى أصالة عدم التذكير. فان أراد إجراء أصالة قابلية الحيوان للتذكير، فهو ليس في موضوع عدم التذكير، بل هو الطرف النقيض لعدم التذكير، والأصل الجارى في الوجود لا. يكون أصلاً موضوعياً بالنسبة إلى الأصل الجارى في العدم. وإن أراد إجراء الاستصحاب التعليقي، فهو لا يكون أصلاً موضوعياً، بل هو أصل حكمي كما لا يخفى.

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٢-٢١٣- الطبع الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥١٣

و من هنا يعرف الحال في نظير هذه الصورة من الشبهة الموضوعية. فتدبر.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥١٨

«التسامح في أدلة السنن»

اشارة

و من هنا ظهر: انه لو قيل بدلالة اخبار من بلغ على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب لما كان ينفع ذلك في جريان الاحتياط في تلك الموارد، بل كان الفعل مستحباً كسائر ما قام الدليل على استحبابه.

وبما أنه قد وردت الإشارة إلى وجود ما يدل على استحباب العمل البالغ عليه الثواب، ويعبر عنه بـ: «اخبار من بلغ». فقد جرت عادة الاعلام على تفصيل الكلام في ذلك.

و إن كان أجنبياً عن المقام.

ونحن نجري على ما نهج عليه من سبقنا، فموقع البحث في ذلك، فنقول - و على الله الاتكال و منه نستمد العصمة و السداد -. انه قد وردت نصوص متعددة تتضمن ان من بلغه ثواب على عمل أو شيء من الثواب فعله كان له ذلك الثواب و ان لم يكن الأمر كما بلغه ..

فمنها: صحيحه هشام بن سالم المحكمية عن المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه و آله شيء من الثواب فعله كان أجر ذلك له و إن كان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يقله» «١».

و قد استفاد المشهور منها - على ما قيل - حجية الخبر الضعيف في إثبات الاستحباب للفعل. كما ذهب البعض إلى أنها تدل على استحباب الفعل الذي قام على استحبابه خبر ضعيف، و إن لم يكن الخبر حجة.

و هذا الاختلاف الراجع إلى ان المستفاد من النصوص مسألة أصولية أو

(١) وسائل الشيعة -١- باب: ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٤، ص: ٥١٩

مسألة فقهية، وإن لم يكن عديم الأثر كما مستعرف في بعض تنبیهات المسألة، ولكن لا نوقع البحث فيه، إذ الالتزام يفادتها مسألة أصولية لا يستند على أساس وجيه حتى يحرر البحث فيه، فالبحث إنما يقع في أنها هل تدل على استحباب العمل الذي دل الخبر على استحبابه، أو أنها لا تدل على شيء من ذلك، بل غاية ما تدل عليه هو حسن الانقياد شرعاً وترتباً للثواب عليه كما هو مذهب طائفة من الأعلام؟

و قبل الشرح في بيان جهة الاختلاف و منشئه و ترجيح أحدهما على الآخر، ينبغي أن نتبه على شيء وهو: أنه لدينا كبرى مسلمة، وهي أنه إذا ورد دليل يتکفل ترتيب الثواب على عمل لا اقتضاء فيه في حد نفسه للثواب، كان ذلك الدليل كاشفاً عن ثبوت الأمر و تعلقه بذلك العمل، ولذا يقع كثيراً بيان الأمر ببيان ترتيب الثواب على العمل.

كما أنه لا يستظهر تعلق الأمر بالعمل إذا كان له اقتضاء في نفسه لترتيب الثواب كالانقياد.

و هذه الكبرى غير قابلة للمناقشة. إذا عرفت ذلك فاعرف أن البحث فيما نحن فيه صغروي، يقع في أن موضوع ترتيب الثواب في هذه النصوص من أي النحوين؟.

فالوجه في الاختلاف هو: أن النصوص المذبورة هل تتکفل ترتيب الثواب على ذات العمل الذي بلغ الثواب عليه، أو تتکفل جعله على العمل الخاصّ و هو المأتمى به بداعى احتمال الأمر - بهذا القيد -؟.

فعلى الأول تدل على استحباب العمل لعدم الوجه في ترتيب الثواب على ذات العمل سوى تعلق الأمر به، فيكون نظير: «من سرح لحيته فله كذا» في استفادة استحباب تسریح اللحیة.

و أما على الثاني، فلا تدل على استحباب العمل، لوجود المقتضى للثواب

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٤، ص: ٥٢٠

مع قطع النظر عن الأمر، و هو الانقياد، ولو فرض استظهار الاستحباب منها كانت دالة على استحباب الاحتياط لا نفس العمل.

و الوجه الموجب لدعوى ان الثواب مرتب على العمل المقيد بداعى احتمال الأمر لا ذات العمل، هو ظهور الفاء في قوله: «فعمله» في كونه تفريعاً على بلوغ الثواب، و هو ظاهر في داعوية تحصيل الثواب لتحقق العمل.

و ناقشه المحقق الأصفهانی رحمة الله: بان التفريع على قسمين:

أحدهما: تفريع المعلول على علته الغائبة، و معناه هنا ابتعاث العمل عن الثواب المحتمل.

و الآخر: التفريع بمعنى ترتيب أحدهما على الآخر، بلا ان يكون المرتب عليه علة غائبة للمرتب نظير قول القائل: «سمع الأذان فبادر إلى المسجد»، فان الداعي للمبادرة هو تحصيل فضيلة المبادرة لاستماع الأذان. و ما نحن فيه قابل للحمل على ذلك بلحاظ ترتيب العمل على بلوغ الثواب لتقوم العمل المترتب عليه الثواب ببلوغ الثواب.

و عليه، فمجرد كون الفاء للتفریع لا يعني القسم الأول، فلا وجه لاستظهار أخذ داعوية الثواب في موضوع ترتيب الثواب «ا». ١.

و فيه: ان ما أفاده من تقسيم التفريع إلى قسمين متيين، لكن الذي يظهر من مثل هذا التعبير هو كون الاندفاع نحو العمل لأجل تحصيل الثواب، فالظاهر من التفريع هاهنا هو القسم الأول منهما.

و المثال المذكور لا يصلح نقضاً لعدم تصور داعوية سماع الأذان للمبادرة، إذ الداعي ما يكون بوجوده العيني مترباً على العمل، و بوجوده الذهني سابقاً عليه، و سماع الأذان لا يترتب خارجاً على المبادرة.

(١) الأصفهانی المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرایة -٢ -٢٢١ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢١

و أما ما حكى عن الشيخ من إنكار كون الفاء للتفرع والسببية، بل هي عاطفة «١». فقد ردّه الأصفهانى: بأنه خلاف الاصطلاح لعدم التقابل بين السببية والعطف، بل العاطفة تارة للسببية. وأخرى للترتيب. وثالثة للتعقيب «٢».

و بالجملة: لا يسعنا إلا الالتزام بأن الفاء في النص ظاهرة في تفرع العمل عن الثواب بنحو يكون الثواب داعياً للعمل. و مقتضى ما تقدم الالتزام بان الثواب مترب على العمل المقيد، فلا دلالة له على الاستحباب.

لكن المحقق صاحب الكفاية ذهب إلى: أن ظاهر النص ترتيب الثواب على ذات العمل، ولو كانت الفاء للتفرع وظاهرة في داعية الثواب إليه، ولا منفأة بينهما، ومن هنا التزم بدلالة النص على استحباب ذات العمل «٣».

وقد قربه المحقق الأصفهانى بما لا يخلو عن إشكال بل منع، فقد ذكر في مقام تقريره: ان الظاهر من الثواب البالغ هو الثواب على العمل بذاته لا بداعي الثواب المحتمل، لأن مضمون الخبر الضعيف هو ذلك، كمضمون الخبر الصحيح، وهذا الطور لا ريب فيه. كما أن الظاهر من أخبار من بلغ هو كونها في مقام تقرير ذلك الثواب البالغ وتشبيته، و مقتضى ذلك ثبوته لنفس العمل، لأنه هو الذي بلغ الثواب عليه، فلو ثبت الثواب - باخبار من بلغ - لغير ذات العمل لزم أن يكون ثوابا آخر لموضوع آخر، وهو ينافي ظهور الاخبار في إثبات نفس ذلك الثواب البالغ المفروض كون موضوعه هو ذات العمل.

و لا ينافي هذا الظهور ظهور الفاء في التفرع الظاهر في داعية الثواب

(١) رسالة التسامح للشيخ الأنصاري.

(٢) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٢ - ٢٢١ - الطبة الأولى.

(٣) الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٣٥٣ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٢

للعمل. بيان: أن الداعي إلى العمل يتمتع أن يصير من وجوه وعناوين ما يدعوه إليه، بحيث يتعون العمل المدعا إليه بعنوان من قبل نفس الداعي، إذ الفرض أن العنوان ينشأ من دعوة الشيء، فيمتنع أن يكون مقوماً لمتعلق الدعوة وللمدعا إليه كما هو واضح جداً. و عليه، فما يدعوه إليه الثواب هو ذات العمل، ويستحيل أن يكون هو العمل الخاص المتخصص بخصوصية ناشئة من قبل دعوة الثواب، كخصوصية كونه انقياداً أو احتياطاً، مما يدعوا إليه الثواب ليس هو الانقياد، وإنما الانقياد يتحقق بإثبات ذات العمل بداعي احتمال الأمر، فهو متأخر عن دعوة احتمال الأمر فيمتنع أن يؤخذ في متعلق دعوته.

و عليه، فالثواب المترتب إنما رتب على ما دعى إليه احتمال الأمر، وهو ذات العمل لا العمل المقيد بالاحتمال ولا ما يتعون بعنوان الانقياد. فالالتزام بظهور الفاء في إثبات العمل بداعي احتمال الثواب لا ينافي ظهور النصوص في ترتيب الثواب على ذات العمل المدعا إليه، بعد أن لم تكن الدعوة موجبة لتغيير عنوان المدعا إليه من قبل نفس دعوة احتمال الأمر.

هذا تقرير كلام صاحب الكفاية بحسب ما أفاده الأصفهانى (قدس سره) «١».

و هو كما أشرنا إليه غير حال عن الإشكال، لأنه بنى الاستدلال على ظهور النصوص في وحدة الثواب المجعل مع الثواب البالغ، وهو يقتضي وحدة الموضوع.

و هذا هو مركز إشكالنا، فإن ظهور الكلام في وحدة الثواب لا - يعني إرادة الوحدة الشخصية المتحققة بالمحافظة على تمام الخصوصيات البالغة من حيث

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٢ - ١٢١ - الطبة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٣

المتعلق و غيره، بل يراد به الوحيدة من حيث الجنس، بمعنى ان نفس ذلك الثواب يحصله المكلّف سواء كان على نفس ذلك العمل أم على أمر آخر ملازم له، فالمنظور إثبات الثواب البالغ بكمه و كيفه لا أكثر. فتدبر.

و التحقيق في توجيهه مرام الكفاية: أن يقال: إن تمامية ما أفاده تبنت على مقدمات غير موضحة بتمامها في الكفاية، بل قد طوى بعضها و هي:

أولاً: ان الظاهري في موارد العطف بفاء التفريع على مدخل أداء الشرط، هو ارتباط الحكم الثابت في الجزاء بمدخل الفاء، و ان ما قبله ذكر توطئة و تمهيدا، كما لو قال: «إذا رأيت زيدا فاحترمه كان لك كذا»، فان ظاهر الكلام ان رؤية زيد ذكرت توطئة لذكر موضوع الحكم.

و ثانيا: ان ظاهر الكلام في مثل ذلك أن ما يكون مدخل الفاء هو تمام الموضوع بلا دخل لغيره فيه.

و ثالثا: ما تقدم من أن متعلق الداعي يمتنع ان يكون معنوان من قبل الداعي، وقد أوضحنا ذلك فلا نعيد.

إذا تمت هذه المقدمات نقول: ان مقتضى المقدمة الأولى هو دخالة العمل في ترتيب الثواب الذي هو مدخل الفاء. و مقتضى المقدمة الثالثة ان مدخل الفاء هو ذات العمل لا العمل الخاص، لأن الخصوصية ناشئة من قبل الداعي فلا يعقل ان تكون مأخوذة في متعلق الداعي. و مقتضى المقدمة الثانية هو كون الثواب متربيا على ذات العمل و إن جيء به بداعي الأمر، لتمحس مدخل الفاء في الموضوعية بلا دخل لغيره. و المفروض ان مدخل الفاء هو ذات العمل.

و إذا ثبت ظهور الاخبار في جعل الثواب على ذات العمل، كان كاشفا عن تعلق الأمر به بمقتضى الكبri التي عرفت أنها مسلمة. و ما ذكرناه هو غاية ما يمكن به تقريب استفادة الاستحباب من الاخبار.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٤

و هو قابل للمنع. و مرجع ما نريد أن ندعيه في مقام المنع إلى ان الجهة التي بها يستفاد الأمر من قبل جعل الثواب غير متوفرة فيما نحن فيه، فالإشكال في انطباق الكبri المسلمة على ما نحن فيه.

و بيان ذلك: ان بيان الأمر ببيان الثواب أمر لا يقبل الإنكار- كما تقدم-، و الشواهد العرفية عليه كثيرة، و مثله بيان النهي ببيان العقاب، فان شواهد العرفية و الشرعية كثيرة.

و السر في استفادة الأمر و استكشافه من ترتيب الثواب أحد أمرين:

الأول: دلالة الاقتضاء و الدلالة الالتزامية العرفية. بيان: ان العمل- في موارد جعل العقاب- لا اقتضاء فيه بنفسه، لثبت العقاب، فإثبات العقاب عليه كاشف عن تعلق النهي به ليكون الفعل معصية له، و هي موضوع ثبوت العقاب، فثبت النهي في موارد جعل العقاب يستكشف بحكم العقل و دلالة الاقتضاء.

و أما جعل الثواب في مورد، فهو ليس بمستلزم عقلا- لثبت الأمر لتحقق الثواب مع الإتيان به رجاء، لكنه عرفا مستلزم للأمر، فإن العرف يفهم من جعل الثواب جعل الأمر في المورد المذى لا- يقتضى ثبوت الثواب في حد نفسه، و هذا المعنى غير بعيد في اللغة العربية، فان بيان الملزم ببيان اللازم ليس بعزيز، و الاستعمالات الكنائية منه.

إذن فاستفادة الأمر من جعل الثواب باللازمات العرفية.

الثاني: ان جعل الثواب في مقام الترغيب على العمل و الحث عليه كاشف عن محبوبيه العمل، و هي ملازمة للأمر، مع عدم العلم بشبوت الأمر سابقا.

و إلا- فلا دلالة له إلا على إطاعة الأمر السابق، و ذلك كترغيب الوعاظ على فعل الواجبات ببيان الثواب عليها، ففي غير هذا المورد يكون الترغيب كاشفا عن المحبوبيه و هي تلزيم الأمر، لأنها مقتضى له و المانع مفقود، لفرض كون المولى في مقام

الترغيب الكاشف عن عدم المانع.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٥

و هذان الوجهان لا يتأتيان فيما نحن فيه:

أما الأول: فلأن العمل المأتب به بداعى احتمال الثواب - كما هو الفرض - يكون معنونا بعنوان الاحتياط و سببا لتحقق الانقياد، و فى مثله لا ظهور للكلام عرفا فى ثبوت الأمر بالعمل لقوء احتمال رجوع الثواب إلى الثواب على الانقياد أو الاحتياط، و هو ثابت فى نفسه مع قطع النظر عن الأمر.

و أما الثاني: فلأن أساسه على فرض المولى فى مقام الترغيب. و هذا غير ثابت فيما نحن فيه، لأن الظاهر من ترتيب الثواب هاهنا انه فى مقام التفضيل والإحسان و بيان ان المولى الجليل لا يحيّب من أمله و رجاه، و لا يضيّع تعب من تعب لأجل الثواب الذى تخيله أو رجاه تفضلا منه و منه، فلا ظهور له فى الترغيب نحو العمل - و ان حصلت الرغبة فيه بعد ملاحظة هذا الوعد -. و هذا كثيرا ما يصدر عرفا فيقول القائل: «ان من قصد دارى بتحليل وجود الطعام فيه لا أحربه من ذلك و أطعمه»، فإنه فى مقام بيان علو همته و طيب نفسه و كمال روحيته، و ليس فى مقام الترغيب إلى قصد داره، بل قد يكون كارها له لضيق ما فى يده، و لكنه يتحلى بنفسية تفرض عليه عدم حرمان من أمله و قصده.

ولو لم نجزم بظهور الأخبار فيما ذكرناه بمحاجة ما يشابهها من الأمثلة العرفية، فلا أقل من الشك الموجب لإجمال الأخبار فلا تتم دلالتها على الاستجابة.

و هذا كما يكون إشكالا على الوجه الثاني يكون إشكالا على الوجه الأول، لأنه إذا كان فى مقام التفضيل والإكرام، فلا دلالة عرفية و لا عقلية على ان الثواب على العمل من جهة تعلق الأمر به، إذ لا ملزمه عرفا و لا عقلا بين الثواب التفضيلي والأمر. و إنما يستكشف الأمر إذا فرض كون ترتيب الثواب بعنوان الجزاء والاستحقاق. فلاحظ.

فعمددة الإشكال على استفادة الأمر من هذه الاخبار هو، انها مسوقة فى

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٦

مقام بيان تفضيل الله سبحانه و تعالى على العباد و هو، لا يلزم ثبوت الأمر عقلا و لا عرفا. فتدبر.

و لعله إلى ما ذكرنا وأشار الشيخ (قدس سره) في رسائله في آخر كلامه:

بان الاخبار المتکفلة لإثبات الثواب الخاص الذى لا يحكم به العقل، لأنه إنما يحكم بأصل الثواب، إنما تتکفله من باب التفضيل، و انه من قبيل قوله تعالى:

من جَاءَ بِالْحُسْنَىٰ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا^١، في كونه في مقام تفضيل الله سبحانه و تعالى. و الآية الكريمة لو كانت وحدها أمكن دعوى كونها في مقام الترغيب في الحسنة، لكنها مقتنة بقوله تعالى: وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجزَى إِلَّا مِثْلُهَا^٢، و هو لا-يتناسب مع كونه في مقام الترغيب، لأن لازم كونه في مقام الترغيب في الحسنات كونه في مقام الترهيب في السيئات. و الآية لا تتکفل الترهيب كما لا يخفى. و عليه فتحمل الآية على انه في مقام بيان تفضيل الله سبحانه و تعالى في باب الحسنات و عده في باب السيئات^٣.

وبعد أن عرفت ما ذكرناه، تعرف أنه لا-وجه لما أورده المحقق الأصفهاني على الشيخ: بان ثواب الله سبحانه مطلقا تفضل منه و إحسان، إذ كونه تفضلا لا استحقاقا لا ربط له بما ذكرناه من وروده مورد بيان التفضيل لا الترغيب في العمل.

كما ان ما أفاده (قدس سره) من ظهور النصوص في جعل الأمر لتکفلها ترتيب الثواب الخاص و هو مما لا يستقل العقل به إذا غاية ما يستقل به العقل هو أصل الثواب^٤. غير سديد، فإن الشيخ رحمه الله التفت إلى ذلك كما

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٣) الأنصارى المحقق الشیخ مرتضیٰ. فرائد الأصول - ٢٣٠ - الطبعة الأولى.

(٤) الأصفهانی المحقق الشیخ محمد حسین. نهاية الدرایة - ٢٢٣ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٧

عرفت عند نقل كلامه، ولكن حمل الثواب هاهنا على التفضل، وقد عرفت عدم ملازمته للاستحباب.

و خلاصه الكلام: انه لا يمكننا استفاده الأمر أصلاً من ترتيب الثواب على العمل بعد ظهورها في مقام التفضل لا مقام الترغيب.

و أما ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره):

أولاً: من ظهور قوله: «فعمله» في الأمر بالعمل بلحظة أنها جملة خبرية واقعه في مقام الإنشاء، فتفيد الأمر، فهي بمثابة قوله: «فاعمل».

و ثانياً: من كون الاخبار في مقام جعل حجية الخبر الضعيف في موارد الاستحباب، واستشهد على ذلك بفهم المشهور، إذ قد اشتهر

على الألسنة التعبير بقاعدة التسامح في أدلة السنن «١».

ففيه: انه غير سديد.

أما الأول: فهو غريب في مثل هذا المثال، لا يساعد الفهم العرفي أصلاً ولا شاهد عليه من الاستعمالات الشرعية أو العرفية، ولعل

السر فيه أن الفاء هاهنا عاطفة لا للجزاء فقوله «فعمله» من توابع الشرط وليس جزاء للشرط، وإن لم تدخل عليه الفاء، فلا دلالة على

الأمر، إذ الجملة الخبرية إنما تفيد الدلالة على الأمر إذا وقعت موقع التحرير و البعث، والشرط بشئونه ليس كذلك، إذ هو بمثابة

الموضوع للحكم.

و من الواضح ان الموضوع بما هو موضوع يؤخذ مفروض الوجود بلا ان يكون المولى في مقام الدعوة إليه. نعم قد يصير المولى في

هذا المقام بالنسبة إلى الموضوع فيأخذ الموضوع جزاء لشرط آخر. فتدبر جيداً فانه لا يخلو عن دقة.

و أما الثاني: فلا وجه له أصلاً. و فهم المشهور لا حجية له. مع ان تعبيرهم

(١) الكاظمي الشیخ محمد على. فوائد الأصول - ٤١٢ - ٣ - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٨

بالتسامح في أدلة السنن يلائم الالتزام باستحباب العمل البالغ عليه الثواب، بل ما جاء في بعض النصوص من أخذ العمل مقيداً برجاء

قول النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في عدم الحجية، إذ الحجية تلازم الجزم لا الترديد، فلا معنى لأن يؤخذ في موضوعها العمل

المقييد برجاء.



كما أنه مما ينفي احتمال الحجية ما جاء في بعض النصوص أيضاً من ترتيب الثواب و أن لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله قد قاله، إذ الحجية ترجع إلى ما يساوق جعل الخبر طريقاً إلى الواقع، وهذا لا يتناسب مع فرض عدم الواقع في موضوعها. فلاحظ.

و المتحصل: أن هذه النصوص لا تدل على الاستحباب، ولا على حجية الخبر الضعيف القائم على الاستحباب، فما بني عليه المشهور

لا أساس له.

ولو فرض الالتزام بظهور هذه النصوص في استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب فهو بمحاجة النصوص المطلقة التي لم يقيد موضوع الثواب فيها بالإتيان التماساً للثواب الموعود و نحوه.

و حيثذاك قد يدعى رفع اليد عنها بواسطة ما دل على ترتيب الثواب على العمل المقيد باحتمال الثواب و التماسه حملاً للمطلق على

المقييد. وهذا إيراد آخر على استفاده استحباب العمل البالغ عليه الثواب.

و قد تفصي عن ذلك بوجهين:

الأول: ما أشار إليه المحقق النائيني - وإن لم يلتزم به - من أن حمل المطلق على المقيد لا يلتزم به في المستحبات، بل يلتزم باستحباب ذات المطلق واستحباب المقيد بما هو مقيد، بدعوى تعدد مراتب الاستحباب «١». وهذا منه مبني على فهم الاستحباب من الروايات المقيدة، لا الحكم

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم أجود التقريرات ٢-٢١٠-الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٩

الإرشادي كما ذهب إليه صاحب الكفاية. فلا ينبغي الإيراد على ما أفاده بما ينتهي على فهم الحكم الإرشادي، بل إن كان هناك إيراد فينبغي أن يكون في المبني.

الثاني: ما أشار إليه في الكفاية من عدم التنافي بين المطلق والمقيد، إذ المقيد يتکفل حكما إرشاديا إلى ما يحكم به العقل من حسن الانقياد والاحتياط، فلا ينافي ما دلّ على استحباب ذات العمل كى يستلزم التصرف فيه ورفع اليد عنه «١». وهذا منه مبني على فهم الحكم الإرشادي من الدليل المقيد.

ويرد على كلا-الوجهين بنحو الاشتراك ان الظاهر عرفا من ملاحظة النصوص بمجموعها المطلقة و المقيدة كونها في مقام بيان أمر واحد و شيء فارد، فإذا فرض تحكيم المقيد لأقوائه ظهوره في دخل القيد، فلا بد من الحكم باستحباب العمل المقيد خاصة- على مبني النائيني - و الحكم بأن المراد من المطلقات هو العمل الخاص، فتدل على حكم إرشادي على مبني صاحب الكفاية. فتذهب.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٣٥٣- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٠

و ينبغي التنبيه على أمور: مبنية على فهم الاستحباب من الأخبار المزبورة.

تنبيهات المسألة:

التنبيه الأول

: بناء على كون المستفاد من هذه الأخبار حكما فرعيا و هو استحباب العمل البالغ عليه الثواب، فموضوعه واقعا يتقوم بمن بلغه الثواب على العمل، فتشكل فتوى المجتهد باستحباب العمل الذي بلغه الثواب عليه بقول مطلق بلا تقيد موضوع الاستحباب بمن بلغه الثواب، لعدم توفر الموضوع لدى مطلق المقلدين، و لا تنفع أدلة التقليد و تنزيل المجتهد منزلة المقلد، فانها انما تفيد في ثبوت الحكم للمقلد إذا توفرت شروطه فيه، و من شروط هذا الحكم بلوغ الثواب على العمل، فإذا أراد المجتهد ان يفتى بالاستحباب فلا بد عليه ان يقيد موضوع الاستحباب بالبالغ إليه الثواب، او يتکفل بإبلاغ مقلديه أولا بثبوت خبر ضعيف دال على رجحان العمل ثم يفتى باستحبابه. وأما بناء على كون المستفاد حكما أصوليا و هو حجية الخبر الضعيف على الاستحباب، فيصح للمجتهد ان يفتى بالاستحباب بقول مطلق عند قيام الخبر، إذ بقيام الخبر لديه تقوم الحجة عنده على الحكم الشرعي، و ليس موضوعه مقيدا بشيء، فيكون كما لو قام لديه خبر صحيح السند على استحباب عمل خاص، فيفتى بمضمون الخبر الضعيف لقيام الحجة لديه عليه، و هو كاف في مقام الإفتاء، كسائر موارد قيام الحجة لديه دون المقلد. فلاحظ.

التنبيه الثاني

: في شمول النصوص لفتوى الفقيه باستحباب عمل، فهل يصح للفقيه الآخر الالتزام باستحبابه أو لا؟ . و التحقيق: إن الفتوى تارة يقال: إنها عبارة عن الرأي والنظر والاعتقاد.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣١

و أخرى يقال: إنها عبارة عن الأخبار عن الحكم الشرعي لكن بتوسط حدس المجتهد واستنباطه لا بطريق الحس أو ما يلزمه عادة. و بناء على الأول، يمتنع البقاء على تقليد المجتهد إذا مات لانقطاع رأيه و نظره بالموت تقومه بالحياة والإدراك، فهو مما لا رأي له فعلا، فلا فتوى له فعلا وإن صدق أن رأيه كان كذلك.

و أما على الثاني، فلا- يمتنع البقاء لعدم قيام الخبر بالحياة، بل الخبر باق بعد الموت، ولذا يصدق الخبر فعلا على أخبار صاحب الوسائل رحمة الله مع أنه ميت و تحقيق ذلك في محله من الفقه.

على الالتزام بالأول، لا- يصدق بلوغ الثواب على الفتوى إذ البلوغ يتحقق بالأخبار، والمفروض أن المجتهد لا- يخبر عن الواقع بل يقول: «رأيي كذلك» وقد لا يطابق رأيه الواقع، فلا يصدق البلوغ على قوله المذكور. و على الالتزام بالثاني، يصدق البلوغ لتحقيق الأخبار، فيكون مشمولاً للأخبار من بلغ.

و أما ما ادعى من ظهورها في الأخبار عن حس لا عن حدس فهو مما لا نرى له وجهاً عرفيًا، فلا يمكننا الالتزام به. فالافتراض.

التبني الثالث

: هل تشمل هذه الأخبار الخبر القائم على الأمر الضمني أو لا؟ و على تقدير شمولها له هل تتکفل إثبات الأمر الضمني أو لا؟ و فائدة ذلك فيما لو تکلفت إثبات الأمر الضمني هو ترتيب أثر الأمر الضمني على ما قام على جزئيته خبر ضعيف كغسل مسترسل اللحية، فيجوز المسح ببلله، لأنه من أفعال الموضوع.

بخلاف ما إذا لم تشمل الأخبار بالأمر الضمني، أو لم تتکفل سوى إثبات استحبابه النفسي في ضمن العمل للأمر الضمني، فإنه لا يجوز المسح ببلله لأنه ليس ببلل الموضوع.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٢

إذن فجواز المسح ببلل مسترسل اللحية يتوقف على مقدمتين: إحداهما: شمول الأخبار للأمر الضمني. و الأخرى: إثباتها له.

و غاية ما يمكن أن يقال في إثبات ذلك هو: إن الظاهر من الأخبار هو استحباب الشيء على النحو الذي دل عليه الخبر الضعيف من كونه نفسياً استقلالياً أو جزءاً واجباً أو مستحباً لأمر واجب أو مستحب. و هذه الدعوى مردودة لوجه:

الأول: إن بلوغ الثواب لا يصدق ببلوغ الأمر الضمني، إذ لا ثواب عليه، بل الثواب واحد على الكل ولا يتوزع.

الثاني: لو فرض أن الثواب يتوزع بحيث تلحق كل جزء حصة من الثواب، فظاهر النصوص - بمحاظة تنكير الثواب فيها - هو كون الموضوع بلوغ ثواب خاص من حيث الكمية أو النوعية، أما بلوغ ترتيب أصل الثواب، فلا أثر له.

و من الواضح أن بلوغ الثواب على الأمر الضمني - بعد الفرض المذكور - من قبيل الثاني لا الأول فلا تشمله الأخبار.

و هذه نكتة دقيقة توجب التوقف في الحكم باستحباب كثير من الأمور التي قام على استحبابها خبر ضعيف، إذ الأخبار بالاستحباب أخبار بأصل الثواب لا بخصوصيتها، فلا تشمله أخبار من بلغ، فالافتراض إليها ولا تغفل عنها.

الثالث: إنه لو فرض شمولها للإخبار بالأمر الضمني، فلا ظهور لها في أكثر من استحباب العمل في ضمن المركب، وهو أعم من كونه جزء له أو مستحباً نفسياً في ضمنه، إذ ما يلزمه ترتيب الثواب هو أصل ثبوت الأمر - بالوجهين السابقين -، أما خصوصية كونه ضمنياً،

فلا طريق إلى إثباتها بواسطة ترتيب الثواب. فكيف يدعى تكفل الأخبار إثبات استحباب الشيء بالنحو الذي قام عليه الخبر الضعيف؟.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٣

و عليه، فلا تترتب آثار الأمر الضمني على ما قام الخبر على جزئيته، بل إنما تترتب آثار استحبابه بقول مطلق.

نعم، يمكن سلوك طريق آخر لإثبات جزئية ما قام الخبر الضعيف على جزئيته، وهو أن يقال: إن الخبر الدال على الأمر الضمني بعمل يدل بالملازمة على ترتيب الثواب على العمل المركب من هذا الجزء وسائر الأجزاء، ومتى ذلك ثبوت استحباب المركب من هذا الجزء وغيره مما هو معلوم الجزئية. فثبتت جزئية المشكوك بهذه الوسيلة. فلاحظ.

التبيه الرابع

: في شمول الاخبار للخبر الضعيف القائم على الوجوب أو الحرمة أو الكراهة.

و تحقيق ذلك:

أما مورد القيام الخبر على الوجوب، فقد يدعى شمول الاخبار له فيثبت به استحباب العمل بتقرير: إن الاخبار بالوجوب اخبار بترتباً الثواب على العمل بالملازمة، لأن راجح فلا يختلف عن الاخبار بالاستحباب. فيصدق بلوغ الثواب على العمل فيكون مستحباً بمقتضى هذه الاخبار.

هذا بناء على استفادة الاستحباب من الاخبار. أما بناء على استفادة الحجية فقد يشكل الأمر، لأن الخبر الضعيف الثابت حجيته بأخبار من يدل على الوجوب، ومتى ذلك ثبوت الوجوب به لا الاستحباب.

و قد تفصي عن ذلك بالالتزام بالتبعيض في مدلوله، بأن يكون حجة على إثبات أصل الرجحان لا الرجحان الخاص، بنحو اللزوم لقيام الإجماع على عدم حجية الخبر الضعيف في إثبات الوجوب. فتدبر.

ولكن الحق عدم شمول اخبار من يبلغ لهذا المورد لظهورها في كون الداعي إلى العمل هو تحصيل الثواب، بمعنى أن موضوعها ما يتفرع العمل فيه على بلوغ الثواب طبعاً و عادةً، بحيث يكون الداعي هو الثواب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٤

والأمر في الواجبات ليس كذلك، إذ الداعي إلى فعل الواجب عادةً وطبعاً هو الفرار عن مفسدة تركه و هو العقاب، لا الوقوع في مصلحة فعله و هو الثواب. فلا يكون الاخبار بالوجوب مشمولاً لهذه القاعدة، لما عرفت من اختصاص موضوعها بما يؤتي به بداعى الثواب عادةً، وهو خصوص المستحبات، لعدم الإتيان بالواجب عادةً بداعى الثواب و إن أمكن حصوله أحياناً. فالتفت.

وأما مورد قيام الخبر الضعيف على حرمة عمل، فإنه قد يقال أنه يدل على ترتيب الثواب على تركه، فيثبت استحباب الترك بمقتضى اخبار من يبلغ.

ولكن الحق عدم شمول اخبار من يبلغ للمحرمات لوجهين:

أحدهما: ما تقدم في الواجبات من ظهور الاخبار في كون موضوعها ما يؤتي به بداعى الثواب عادةً و هو لا ينطبق على المحرمات، إذ الامتثال فيها لا يكون بداعى حصول الثواب عادةً، بل بداعى الفرار عن العقاب.

والآخر: التوقف في صدق بلوغ الثواب في موارد التحرير بالأخبار به.

أما على القول بأن النهي عبارة عن الزجر عن الفعل - كما هو المشهور - فواضح، إذ لا ظهور في الزجر عن الفعل إلا في الصد عن مغبة العمل و مفسدته، بحيث يستحق اللوم و العقاب على الفعل، فالاخبار بالزجر لا يكون اخباراً بترتباً على الترك، و ان ترتيب عليه بحكم العقل لأجل الامتثال، لكنه أجنبى عن ظهور اللفظ عرفاً في الوعد على الثواب.

وأما على القول بأنه عبارة عن طلب الترك - كما هو المختار تبعاً لصاحب الكفاية «١» - فقد يتوهם انه ظاهر في رجحان الترك، و

هو ملازم لترتيب الثواب.

ولكن نقول: ان طلب الترك في المحرمات انما هو بملأك وجود المفسدة

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم كفاية الأصول - ٣٦٩ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٥

في الفعل لا المصلحة فيه، وإنما كان واجباً، ولم ترد أدلة تدل بالموافقة على ترتيب الثواب على ترك المحرمات - حتى يستلزم ذلك الملازمة العرفية بين الحرمة و ترتيب الثواب على الترك - بخلاف فعل الواجبات فقد يبين ترتيب الثواب عليها كثيراً.

نعم، دلّ الدليل على ترتيب الثواب على جهاد النفس والصبر على المحرم، ولكنها فعلان وجوديان مستحبان أو لازمان، فلا - ربط لذلك بالثواب على ترك الحرام. وقد تعارف بيان المحرمات بترتيب العقاب على الفعل.

و عليه، فلا ظهور لطلب الترك - بنحو اللزوم بملأك المفسدة في الفعل - إلا في التحرز عن مفسدة الفعل، فلا ظهور له عرفاً في ثبوت الثواب عليه. و مجرد ترتيب الثواب عقلاً على الامتثال لا يلزمه الظهور العرفي للدليل الموجب لصدق البلوغ كما عرفت. فتدبر.

و أما مورد قيام الخبر الضعيف على الكراهة فقد يقال في وجه شمول الأخبار له: إن داعوية الأمر إلى العمل و محركيته نحوه بما هو أمر و طلب لا - تتحقق إلا - بلحاظ ما يترب على المخالفة من أثر شيء مكره أو ما يترب على الموافقة من أثر حسن مرغوب فيه. و الأول ثابت في الأمر الوجبي و النهي التحريمي.

و الثاني في الأمر الاستحبائي و النهي التزيمي المعتبر عنه بالكراهة، إذ لا يترب على مخالفة الكراهة العقاب، فلا بد أن يترب على موافقته الثواب، ليصح النهي بلحاظه، لصلاحيته للداعوية بذلك.

و الإتيان بالعمل أو تركه بلحاظ الأثر الوضعي لا يصح داعوية الأمر أو النهي، إذ الأثر الوضعي لا يرتبط بالأمر و النهي و موافقتهما و مخالفتهما بما هما أمر أو نهي.

و عليه، فهناك تلازم عقلاً بين الكراهة و ترتيب الثواب على الموافقة، فيكون الاخبار بالكراهة إخباراً بترتيب الثواب باللزامة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٦

و لكن الحق هو عدم شمول أخبار من بلغ لموارد الكراهة، إذ لا ظهور عرفاً للدليل الدال على الكراهة في ترتيب الثواب، وإنما التلازم عقلى على ما بين، وهو لا يصح الظهور العرفي الذي يستند إلى فهم العرف للملازمة لا إلى حكم العقل بها.

و الغالب في موقع بيان الكراهة هو بيانها بترتيب المفاسد الوضعية على الفعل، و قل مورد - إن لم ينعدم - بين فيه النهي التزيمي بعنوان ترتيب الثواب على الترك مطابقة.

إذا ثبت ذلك، يظهر عدم صدق بلوغ الثواب عند الاخبار بالكراهة، فلا تشمله أخبار من بلغ.

و هذا هو العمدة في منع شمول الاخبار للخبر القائم على الكراهة.
فانتبه.

التنبيه الخامس

: ذكر المحقق العراقي (قدس سره): انه يعتبر في صدق البلوغ ظهور اللفظ في المعنى، فمع إجماله لا يصدق البلوغ، و عليه فيعتبر عدم اتصاله بقرينة توجب سلب ظهوره.

و أما قيام القرينة المنفصلة على الخلاف، فلا يضر في صدق البلوغ، كما لو قام خبر ضعيف على استحباب إكرام كل عالم، و قام خبر آخر على عدم استحباب إكرام النحوين، فإنه بمقتضى اخبار من بلغ يحكم باستحباب إكرام الجميع، لأن المخصص المنفصل لا

يستلزم انتلام ظهور العام في العموم، وإنما يستلزم عدم حجيته فيه، مع بقاء ظهوره على حاله، فيصدق بلوغ استحباب إكرام الجميع مع قيام المخصوص المنفصل، و هكذا الحال في ما إذا كان نسبة المعارض المنفصل نسبة التباين.

هذا في فرض كون الخبر القائم على خلاف الاستحباب غير معتبر في نفسه.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٧

أما إذا كان حجة في نفسه، فقد يتوهם عدم شمول القاعدة- أعني قاعدة التسامح- حينئذ للخبر الدال على الاستحباب، باعتبار أن دليل الحجية يتكلف تتميم الكشف الرابع إلى إلغاء احتمال الخلاف، فيقطع تعبداً بعدم استحبابه.

و عليه، فلا يصدق البلوغ الذي هو موضوع الحكم بالاستحباب، فيكون دليل الحجية حاكماً على أخبار من بلغ.

ولكنه توهم فاسد، لعدم التنافي بينهما لعدم ورود النفي والإثبات فيما على موضوع واحد، فإن مفاد أخبار من بلغ هو استحباب العمل بعنوان ثانوي، وهو عنوان بلوغ الثواب، و مفاد الخبر المعتبر عدم استحباب العمل بعنوانه الأولى، فلا تنافي بينهما كما هو واضح.

هذا خلاصة ما أفاده (قدس سره) مما يهمنا ذكره، بتوضيح متنًا «١».

أقول: مقتضى التحقيق أن يجعل محل البحث في مورد قيام القرينة المنفصلة، هو ما إذا كان كل من دليلي العموم والخصوص حجة في نفسه، فيبحث في أنه هل يتمسك بأخبار من بلغ في إثبات استحباب ما قام الدليل المعتبر الخاص على عدم استحبابه، أو لا يتمسك بها لعدم شمولها لمثل هذا المقام؟.

و ذلك لأن المورد الذي يرد فيه حديث انقلاب الظهور العمومي و انتلامه بورود المخصوص المنفصل فلا يصدق البلوغ و عدمه فيصدق البلوغ، هو ذلك المورد، دون ما إذا كان كلا الدليلين غير معتبرين أو كان أحدهما كذلك. و ذلك لأن مناط حمل المطلق على المقيد- ظهوراً أو حجية- فيما إذا استند الكلام إلى متكلم واحد. و أما مع عدم صدورهما من متكلم واحد، فلا تنافي بينهما كي يكون أحدهما قرينة على الآخر، فهل هناك تناقض بين أمر زيد عمراً بشيء عام، و نهى عمرو خالداً عن بعض افراد ذلك الشيء؟. و هل يتخيّل أحد التصرف في

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار ٣-٢٨٣- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٨

العام الصادر من زيد لأجل صدور الخاص من عمرو.

و لا يخفى أنه مع عدم حجية الدليلين أو أحدهما، لا يثبت صدور الكلامين من واحد، فلا وجه لحمل أحدهما على الآخر، فكيف يتوهם التصرف في ظهور العام مع عدم ثبوت صدور الخاص من الإمام عليه السلام؟. كما أنه لا يتوهם التصرف في ظهور العام الذي لا تعلم حجيته و صدوره من الإمام عليه السلام بواسطة الخاص المعلوم الصدور؟.

و هذا هو الوجه في التوقف لا ما يتخيّل من أنه لا مجال لأصالة الظهور مع عدم اعتبار السندي، كما لا مجال لاعتبار السندي مع إجمال الدليل، ولذا يلتزم بعدم شمول أدلة حجية الخبر للخبر الصحيح المجمل في ظهوره، فإنه تخيل فاسد لأن عدم التبعد بصدر الخبر المجمل إنما هو لعدم ترتيب أثر عليه.

أما حجية الظهور في مورد ضعف الخبر، فلا محذور فيها بعد ترتيب أثر عملى على تشخيص الظهور و معرفة مراد المتكلم، و هو صدق بلوغ الثواب الذي عرفت أنه موضوع الحكم بالاستحباب، إذ ما لم تكن للكلام كاشفية عن مراد المخبر وجداناً أو تعبداً لم يتحقق صدق البلوغ، فلا مانع من إجراء أصالة الظهور في كلامه بلحاظ الأثر المزبور، و لذا يتمسك بأصالة الظهور مع العلم بكذب المخبر، فينسب له الكذب على الإمام عليه السلام استناداً إلى حجية ظهور كلامه في تشخيص مراده لترتيب آثار الكذب على الإمام عليه

السلام.

و إذا ظهر ما ذكرناه فيقع الكلام في حكم الصورة التي بيانها.

والحق عدم شمول أخبار من بلغ لمورد الخاص، لأن تقديم المقيد على المطلق الراجع إلى بيان قصر المراد الجدى للعام على غير مورد الخاص موجب لعدم صدق بلوغ الثواب بالنسبة إلى مورد الخاص، إذ صدق البلوغ يتوقف على كاشفة الكلام عن المراد الجدى - ولو لم يكن حججه.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٩

أما إذا لم يكن كاشفا عن المراد الجدى - كما لو صرحت المتكلم بان مرادى الجدى ليس على طبق ما تكلمت ولم أكن فى مقام بيانه - فلا يصدق البلوغ.

وعليه، فمع تقديم المقيد - بضميمه أن الكلام المتعدد الصادر من الأئمة عليهم السلام بمنزلة كلام واحد يفسر بعضه ببعض - يكشف ذلك عن أن المخبر عن الإمام عليه السلام بالمطلق أو العام لم يكن قصده الاخبار عن المطلق أو العام جدًا. ولم يكن قاصدا الحكاية عن ان المراد الجدى هو العموم، فلا يصدق بلوغ الثواب على مورد التخصيص.

و أما مورد التعارض، و كون الخبر المعارض حججه كما إذا قام خبر ضعيف على الاستحباب و قام خبر صحيح على عدم الاستحباب، و ما يدخل فيه ما إذا قام الخبر الضعيف على الاستحباب بنحو العموم و قام الخبر الصحيح على عدمه في مورد خاص - إذ عرفت انه ليس من موارد الجمع الدلالي -، فقد يتخيّل دعوى الحكومة بالتقريب السابق المذكور في كلام العراقي (قدس سره).

ولكن فيه: ان البلوغ يساوق الاخبار. و من الواضح ان العمل بأحد الدليلين لحجته سندًا الراجح إلى إلغاء احتمال الخلاف سندًا، لا ينتفي به صدق الاخبار بالاستحباب جدا في موارد الخبر الضعيف، فيصدق البلوغ وبالجملة: في مورد تقديم الخاص من حيث الدلالة لا يصدق البلوغ. و أما في مورد تقديم سندًا بلا تصرف في مدلول العام أو الدليل الآخر، فيصدق البلوغ لتحقيق الاخبار بالثواب جدا. و أما ما أفاده (قدس سره) في دفع الحكومة بعدم التنافي لعدم الموضوع فهو عجيب منه (قدس سره)، إذ لا يفرض التنافي بين الحاكم والمحكم، و لهذا يقدم الحاكم على المحكوم، كما أن الدليل الحاكم المتصرف في الموضوع لا يرد على ما يرد عليه المحكم، بل هو يستلزم التصرف في موضوعه.

و بالجملة: دليل حجية الخبر الصحيح - بمقتضى الدعوى - يستلزم رفع

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٤٠

صدق البلوغ. فالجواب عنه بان الخبر الصحيح يتکفل الاستحباب بالعنوان الأولى فلا ينافي اخبار من بلغ. غير جار على الأسس الصناعية في جواب مثل الدعوى، فان المدعى فرض حكومة دليل الاعتبار على اخبار من بلغ لاستلزمها رفع موضوعها، فأى ربط لذلك ببيان مدلول الخبر المعتبر؟! فالتفت و لا تغفل.

التبني السادس

: في شمول اخبار من بلغ للأخبار بالفضائل التي يتحلى بها الأئمة صلوات الله عليهم و مناقبهم. و الاخبار بالمرائق الشريفة. و قد حكى عن الشهيد الثاني نسبته إلى الأكثر ^١». و حكى عن الشيخ رحمه الله الذهاب إليه في رسالته ^٢.

و تقرير الشمول: هو ان العمل بكل شيء على حسب ذلك الشيء فالعمل بالخبر القائم على الفضيلة نشرها، و العمل بالخبر القائم على ان هذا المكان مرقد الإمام عليه السلام هو الحضور عنده، فيكون الاخبار بالموضوع إخبارا بالملازمة عن استحباب العمل المتعلق به من فعل أو قول، فتشمله اخبار من بلغ بلحاظ المدلول الالتزامي من استحباب النقل أو الحضور عنده أو غيرهما. و إلا فنفس الموضوع المخبر به لا معنى لأن يكون مما بلغ فيه الثواب، إذ الثواب على العمل لا على الموضوع.

أقول: لا يخفى أن هذه الأخبار لا تشمل ما إذا كان المورد في نفسه و مع قطع النظر عنها قيحا عقلا أو عقاولا و شرعا. والسر فيه هو ظهورها في كون مجرد بلوغ الثواب محركا لل明珠 نحو العمل و داعيا إليه.

(١) الشهيد الثاني زين الدين - الدرائية - ٢٩ طبعة النجف.

(٢) المحقق الشيخ محمد حسن الآشيانى - بحر الفوائد ٢ - ٧١. الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٤١

و من الواضح أن بلوغ الثواب على ما هو قبيح عقلا أو شرعا لا يكون محركا للعبد نحو العمل، ولا يصدر العمل منه بداعى الثواب بمجرد بلوغه، فالأخبار لا تشمل مثل هذا المورد.

و عليه نقول: إذا كان العمل المتعلق بالموضوع المخبر به من مقوله القول، كنشر الفضيلة و نقل المصيبة و نحوهما. أشكل شمول اخبار من بلغ للاحبار باستحبابه، و ذلك لأن النقل و الاخبار بما لا يعلم مطابقته للواقع قبيح، لأنه كذب محرم شرعا و عقلا، بناء على ان الكذب هو الاخبار بما لا يعتقد مطابقته للواقع لا ما يعتقد مخالفته فيكون التقابل بينه و بين الصدق تقابل العدم و الملامة.

و أما بناء على ان الكذب عدم مطابقته للمخبر به للواقع و الصدق هو المطابقة- فيكون التقابل بينهما تقابل التناقض أو التضاد، أن أريد من عدم المطابقة المخالفة للواقع-، فما لا- يعلم أنه مطابق لا يعلم أنه صدق أو كذب، فلا يحرم شرعا لأصالحة البراءة، لأنه شبهة موضوعية، و لكنه قد يقال بقبحه عقلا بدعوى ان الاخبار بما لا يعلم مطابقته يصبح عقلا.

و قد يذكر ذلك بدعوى ان الشيء ما لم يرجع إلى الظلم لا- يكون قبيحا عقلا و لا يصدق الظلم على مجرد الاخبار بما لا يعلم مطابقته إذا لم يترتب عليه ضرر على نفسه أو غيره.

و الصحيح ان يقال في وجه حرمته و قبحه عقلا: إن كل ما لا يعلم انه كذب يكون طرفا لعلم إجمالي بحرمة الاخبار به أو بنقيضه أو ضده للعلم بعدم مطابقته أحدهما للواقع فيكون كذلك، فإذا لم يعلم بمجيء زيد، يعلم إجمالا بان الاخبار به أو الاخبار بعدم مجئه حرام واقعا لخلو الواقع عن أحدهما، فهو يعلم ان الكذب لا يخرج عن أحدهما. و هو علم إجمالي منجز فيستلزم حرمة كل من الطرفين عقلا. فلاحظ و تدبر.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٤٢

هذا تمام الكلام في قاعدة التسامح. و به ينتهي الكلام عن التنبيه الثاني من تنبيهات مسألة البراءة.

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امير، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ ق

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاہدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" "الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله" الشمس آبازى - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠).

الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطلي مصباً لها، بل تُتَّبع بأقوى وأحسن موقفٍ كل يوم. مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنتهّطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعي مدّه جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبذلة أو الرّديئة - في المحاميل (= الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعةً جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيعة ثقافة القراءة و إغباء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكاديمياً - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
 (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
 (ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
 (د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدد مواقع آخر
 (ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
 (و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
 (ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
 (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...
 (ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق وفائى" / بناية "القائمة"
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجاريّة والمبيعات .٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٤٥) ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتيسّع للامور الدينيّة والعلميّة الحالية ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترافقاً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

